

مادة (12)

1. يلغى القرار الرئاسي بشأن تشكيل لجنة إعمار الخليل الصادر بتاريخ 12/08/1996م.
2. يلغى القرار الرئاسي رقم (33) لسنة 2017م بشأن إلحاق لجنة إعمار الخليل كمركز مسؤولية في بلدية الخليل.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/07/02 ميلادية
الموافق: 03/ذو الحجة/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

دعوى دستورية

2022/03

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (08) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثالث عشر من حزيران (يونيو) لسنة 2022م، الموافق الرابع عشر من ذي القعدة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/03) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المدعي:

فايز خليل محمود خضور، هوية رقم (850983727) من بني نعيم - الخليل.
وكيله المحامي سليمان الحسيني و/أو برهان الرجبي - الخليل.

المدعى عليهم:

- 1- فخامة رئيس دولة فلسطين إضافة إلى وظيفته.
- 2- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إضافة إلى وظيفته.
- 3- رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وظيفته.
- 4- رئيس المجلس التشريعي إضافة إلى وظيفته.
- 5- الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
- 6- النائب العام إضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2022/03/15م أودع وكيل المدعي لائحة الدعوى لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، موضوعها الطعن بعدم دستورية المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، طلب فيها الحكم بإلغاء المادة (175) المذكورة و/أو تعديلها بما يتناسب مع المحاكمة العادلة ونصوص القانون الأساسي المعدل.

بتاريخ 2022/03/29م تقدم النائب العام بلائحة جوابية عن المدعى عليهم طلب بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2022/04/03م تقدم وكيل المدعى عليه الخامس (الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق) بلائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى عن موكله؛ لعدم وجود مصلحة للمدعي بتقديمها، والجهالة الفاحشة، وأن ما ورد في لائحة الدعوى من وقائع لا تصلح سبباً لتقديم الدعوى الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2012/06/16م وقع حادث سير على الطريق الالتفافي (مفرق بني نعيم) للسيارة التي كان يقودها المرحوم شعيب عمران محمد رجيبي المسجلة أصلاً في دائرة السير باسم مالكها فايز خليل محمود خضور (المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة)، وقد نجم عن الحادث وفاة سائق المركبة مع أربعة أشخاص، ما دعا المعالين وورثة المتوفين إلى إقامة الدعوى الحقوقية نوات الأرقام (465 و 466 و 2012/467) لدى محكمة بداية الخليل ضد شركة التكافل للتأمين باعتبارها الشركة المؤمنة لديها المركبة، وضد الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، موضوعها المطالبة بتعويضات، وبالنتيجة تقرر في تلك الدعوى رد الدعوى عن شركة التكافل للتأمين، والحكم بإلزام المدعى عليه الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بدفع مبلغ مقداره (1113942) شيكاً لصالح المعالين والورثة، حيث دفع الصندوق المبلغ المحكوم به كما هو مبين في أوراق الدعوى المرفقة، على إثر ذلك أقام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق الدعوى الحقوقية رقم (2017/143) لدى محكمة بداية الخليل ضد المدعى عليه فايز خليل محمود خضور (المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة) يطالبه بموجبها بدفع المبلغ المحكوم به في الدعوى الحقوقية المذكورة آنفاً، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وبالنتيجة قضت محكمة البداية بتاريخ 2020/12/08م الحكم بالرجوع للصندوق الفلسطيني على المدعى عليه "فايز الخضور"، وإلزامه بدفع المبلغ المذكور للجهة المدعية، ما دعا المحكوم عليه إلى استئناف الحكم الصادر ضده بموجب الاستئناف رقم (2021/740) الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف، ما دفع المدعي إلى تقديم الطعن بالنقض رقم (2021/1047) بتاريخ 2021/12/29م، وقبل أن تفصل محكمة النقض فيه سارع إلى تقديم الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2022/03) طاعناً بعدم دستورية المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته سنداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة مدعياً - كما ورد في لائحة دعواه - أنها تمس حق الدفاع المشروع لمالك المركبة أو المتصرف فيها دون أن يكون ممثلاً في الدعوى الأساس؛ إذ إن دعوى رجوع الصندوق عن مصابي حوادث الطرق عليهما بدعوى مطالبة عن التعويض الذي تحكم به محاكم الموضوع دون إتاحة الفرصة لهما بالدفاع أمام تلك المحاكم يعتبر مساساً بالحقوق التي كفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (30) منه.

وحيث إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على:

"تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

- 2- إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
- 3- إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن".
- مما تقدم نجد أن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة (27) من قانونها المذكور آنفاً، وأن المشرع لم يطلق الرقابة القضائية على الدستورية من الضوابط التي تنظمها؛ بل أحاطها بأوضاع إجرائية محددة تتعلق بالنظام العام لا تقام الدعوى الدستورية إلا من خلالها.
- وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ما دام أن الدعوى الموضوعية قائمة ومنظورة أمام محاكم الموضوع (كما هو الحال بخصوص الدعوى الماثلة التي لا تزال منظورة أمام محكمة النقض ولم يفصل فيها) فإن الدعوى الدستورية لا تقبل.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية بعدم قبول الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة سندياً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

رأي مخالف

من المستشارين: أ. فتحي أبو سرور و أ.د. خالد التلاحمة
عضوي هيئة المحكمة الدستورية الحاكمة
في الدعوى الدستورية رقم (2022/03)

نخالف الأغلبية المحترمة فيما خلصت إليه وحملت حكمها عليه، ذلك أنه وعلى ما أفصحت عنه الأوراق أن المدعي في الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة الماثلة طعن بعدم دستورية نص المادة (175) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته على سندٍ من أن تلك المادة لم تبين متى يكون الرجوع على السائق أو على المتصرف في المركبة أو على مالك المركبة المسجلة باسمه في دائرة السير، وجعلت الرجوع مفتوحاً دون قيد، وهذا - على حد قول المدعي - عيب في النص التشريعي وبحاجة إلى توضيح دون بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، كما عاب المدعي أيضاً على محكمة الموضوع مخالفتها أحكام المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بعدم دعوته إلى المحاكمة أمامها، وأن إجراءات التقاضي جرت في غيابه ودون علمه. وحيث إن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التي يخالطها واقع، ولا تعد المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها المحكمة الباسطة يدها على الدعوى، وإنما ينصرف الطعن بعدم الدستورية إلى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته مع بيان أوجه المخالفة وفقاً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولا يرتبط الفصل فيه بأي عناصر واقعية تكون محكمة الموضوع قد عالجتها سلباً أو إيجاباً سواء أكان ذلك متعلقاً بإجراءات التقاضي أم بصحة الحكم من عدمه.

الأمر الذي نرى معه رد الدعوى شكلاً

المستشار المخالف
أ. فتحي أبو سرور

المستشار المخالف
أ.د. خالد التلاحمة